African Journal of Advanced Studies in Humanities and Social Sciences (AJASHSS)
المجلة الإفريقية للدراسات المتقدمة في العلوم الإنسانية والاجتماعية
Online-ISSN: 2957-5907
Volume 2, Issue 1, January-March 2023, Page No: 452-471
Website: https://aaasjournals.com/index.php/ajashss/index
Arab Impact factor 2022: 1.04 SJIFactor 2022: 4.338 ISI 2022: 0.510

الضوابط الشرعية في تغليظ اليمين القضائية

أشرف حنضل أحمد الشاعر*
متخصص في الفقه المقارن، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم، السودان

Legal controls in the strengthening of the judicial oath

Ashraf Handal Ahmed Al-Shaer*
Comparative Jurisprudence, Al-Quran University and the Origination of Science, Sudan

*Corresponding author alsharashrf25@gmail.com *المؤلف المراسل
تاريخ الاستلام: 2023-01-23 **تاريخ القبول:** 2023-02-18 **تاريخ النشر:** 2023-03-02

الملخص
يعد موضوع تغليظ اليمين القضائية في المحاكم الشرعية والمدنية، من أهم الموضوعات التي لها الأثر الكبير في الكشف عن ضمير الحالف، وإبراز الحقيقة، التي من خلالها يظهر الحق، وترد الحقوق إلى أصحابها، فتغليظ اليمين القضائية يضفي على اليمين رهبة وهالة تزجر الحالف وتردعه عن الزيغ عن الحق، ومجانبة الحقيقة، ولا يتمكن القاضي أو المحكم من ذلك إلا بالضوابط الشرعية في تغليظ اليمين القضائية، سواء كان التغليظ باللفظ، أو الزمان والمكان، أو كان الحالف كافراً، ومما يساعد في إبراز الحق كذلك، تبصير الحالف بأحكام الحلف على فعل نفسه، أو فعل غيره كي لا يقع في المحذور فيحلف بلا علم ويتحمل مسؤولية حلفه.

الكلمات المفتاحية: الضوابط الشرعية، تغليظ اليمين القضائية، الضوابط الشرعية.

Abstract
The issue of harshening the judicial oath in the Sharia and civil courts is one of the most important topics that have a great impact in revealing the conscience of the one who takes the oath, and highlighting the truth, through which the right appears, and the rights are returned to their owners. The judge or the arbitrator is not able to do that except with legal controls in harshening the judicial oath, whether it was harshness in words, time and place, or the one who swore an infidel. Or someone else did so as not to fall into the forbidden, so he swears without knowledge and takes responsibility for his oath.

Keywords: Sharia controls, strengthening the judicial oath, Legal controls

مقدمة
الحمد لله رب العالمين، وسع كل شيء رحمة وعلماً، وتمت كلماته صدقاً وعدلاً، يقضي بالحق، ولا معقب لحكمه، يحكم بين عباده فيما كانوا فيه يختلفون، ومن حكمته جعل القضاء مبني على العلم، فأقام الحجة على عباده قبل الفصل بينهم، والصلاة والسلام على نبينا محمد، الذي حكم بالظاهر على نحو ما يسمع من الدلائل؛ فأرسى منهج وسائل الإثبات، وإقامة الحجة بالبينات، وبعد:

فإن دراسة موضوع (الضوابط الشرعية في تغليظ اليمين القضائية) له أثر كبير في إثبات حق المدعي عند عجزه عن إثبات الدعوى بالبينة؛ فاليمين القضائية هي ملجأ المدعي عند عجزه عنها؛ لذا كانت لها أحكاماً تتعلق بتغليظها باللفظ، وتغليظها بالزمان والمكان، وتغليظها إذا حلفها الكافر، والصيغة المستخدمة في الحلف على فعل النفس أو على فعل الغير لتحقق المسؤولية عنها أمام حالفها.

أهمية البحث:

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى العديد من البنود، من أهمها ما يلي:

1- تحقيق مقصد الشارع من حفظ الأموال، فتغليظ اليمين القضائية له أثر كبير في إقرار الحالف وإفصاحه عما في نفسه لإثبات كثير من الحقوق التي يعجز المدعي عن إقامة البينة عليها.

2- إيجاد حل لإثبات الحق إذا عدمت البينة، أو غابت.

3- جمع صيغ التغليظ لليمين القضائية وضوابطها، لاستخدامها في إظهار الحق.

4- إن توجيه اليمين القضائية للخصم بصيغة التغليظ، يكسو مجلس القضاء بالرهبة والفخامة التي تسد الطريق أمام المرافعين وشهداء الزور المدافعين عن الباطل.

أهداف البحث:

بالإضافة إلى أهمية الموضوع هناك أهداف دعت للكتابة في هذا الموضوع أهمها ما يلي:

1- إن رعاية قانون الأحوال الشخصية للأحكام المتعلقة باليمين القضائية، يقتضي دراسة هذا الموضوع من الناحية الفقهية الشرعية؛ لقياس مدى انسجام القانون مع أحكام الاسلام.

2- إن اعتماد قانون الأحوال الشخصية في مرجعيته على المذهب الحنفي غالباً قد يؤدى إلى فوات بعض الثمار المرجوة منه؛ لذا كان لا بد من دراسة الموضوع على المذاهب الفقهية المختلفة، والوقوف على الراجح من أقوال العلماء لتتم الفائدة، ويعم النفع.

3- غياب كثير من أحكام تغليظ اليمين أدى بالمحكمين في بعض الأحيان إلى إجراءه بطريقة لا تراعي ضوابطه

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في جهل كثير من الناس بأحكام تغليظ اليمين القضائية، فيجريها بطريقة مجانبة للصواب، فاليمين القضائية لا بد أن تكون موجه بطريقة التغليظ باللفظ، والزمان، والمكان الذي له اثر في ظهور الحق، مع مراعاة تبصير الحالف بصيغة الحلف على فعل نفسه أو فعل غيره ليتحمل مسؤولية حلفه.

حدود الدراسة:

وتتكون حدود الدراسة من:

- الحد الموضوعي: موضوع تغليظ اليمين القضائية باللفظ والزمان والمكان وصيغة الحلف
- الحد البشري: المتخاصمين في مجالس القضاء والمحاكم، وهما المدعي والمدعى عليه.
- الحد الزمني: يتناول الفترة من عهد النبي صلى الله عليه وسلم حتى زماننا حيث يعمل به في المحاكم الشرعية.

منهج البحث:

في هذا البحث سيتم استخدام المناهج التالية:

1. **المنهج الاستقرائي**: الذي سيتم فيه تتبع النص المتعلق بـتغليظ اليمين القضائية المراد بالدراسة؛ ليتم عرضه على نصوص الكتاب والسنة.

2. **المنهج الوصفي التحليلي**: الذي يقوم بدراسة نصوص تغليظ اليمين القضائية وصيغة الحلف.

3. **المنهج الاستنباطي**: الذي يعتبر ركيزة البحث؛ لكونه يعتني بالتحليل الدقيق للنصوص، كمعرفة الأسس التي بنيت عليها تغليظ اليمين القضائية، والمنهجية في اجراء تغليظ اليمين على المذاهب الأربعة.

4.**المنهج النقدي**: هو الذي سيتوج هذا البحث؛ لأنه يقارن بين المذاهب، ومناقشتها، وسبب الخلاف، والراي الراجح.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والتحري، والتتبع لموضوع تغليظ اليمين القضائية، لم أجد حسب اطلاعي أحداً كتب في هذا الموضوع بشكل مفصل، أو عرض لجميع جوانبه النظرية والتطبيقية، وإنما جاء في معرض الحديث عن وسائل الاثبات، أو أصول المحاكمات الشرعية، أو في سياق موضوع الدعوى، ومثال ذلك في الكتب القديمة ما يأتي:

-كتاب تحفة الأمين فيمن يقبل قوله بلا يمين، لمؤلفه: صالح بن عمر بن رسلان البلقيني الشافعيّ شيخ الإسلام المتوفى: 868هـ - رحمه الله – والفرق بين الكتاب والبحث أن الكاتب تناول فيه الدعاوى التي تقبل بدون يمين، مستعرضاً ذلك في الأبواب الفقهية المختلفة، ولم يتعرض لأحكام الاستحلاف بشكل مفصل، وقد اقتصر على المذهب الشافعي.

أما الكتب الحديثة التي تمكنت من الوقوف عليها؛ فهي ما يأتي:

-كتاب: اليمين في القضاء الإسلامي لمؤلفه: عكرمة سعيد صبري، حيث تحدث عن اليمين القضائية بصفتها الثبوتية والتوثيقية، فقد تسلسل فيها الحديث عن مفهوم اليمين، وأركان اليمين، وأنواع اليمين، والنكول عن اليمين وردها، وتغليظ اليمين القضائية.

هيكل البحث:

اشتمل البحث غلى مقدمة، وخاتمة، على النحو التالي:

المقدمة:

اشتملت المقدمة على أهمية البحث، وأهداف البحث، ومشكلة البحث، وحدود الدراسة، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وهيكل البحث. وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول: تعريف اليمين القضائية.

المطلب الثاني: تغليظ اليمين باللفظ.

المطلب الثالث: تغليظ اليمين بالزمان والمكان.

المطلب الرابع: تغليظ يمين الكافر.

المطلب الخامس: الحلف على فعل النفس أو الغير.

المطلب الأول: تعريف اليمين القضائية

أولا: تعريف اليمين القضائية لغة:

إن عنوان هذا المطلب مركب من مصطلحين، (اليمين، القضائية)؛ لذلك سأعرف اليمين أولاً وأثني بالقضائية:

1- **اليمين** لفظ مؤنث، وجمعها أيْمُن، وأيمان، وأيامن، وأيامين، ولها عدة معاني:[1]

- فتطلق: على الجارحة، أي اليد اليمنى، وتنسب للإنسان وغيره.[2]
- وتطلق: على القوة والقدرة.[3]
- وتطلق: على الجهة على أنها ظرف، ولا جمع لها في هذه الحالة، ومثاله: أتيت المدينة من اليمين؛ أي من جهة اليمين.
- وتطلق: على البركة، ومنه يُمن الرجل على قومه، أي بركته.[4]

1 - ابن فارس: مقاييس اللغة (مادة يمن ج158/6).
2 - الفيومي: المصباح المنير (مادة يمين ص 405).
3 - الرازي: مختار الصحاح (مادة يمين ص397).
4 - الفيومي: المصباح المنير (مادة يمن ص406).

- وتطلق: على الحَلْف والقَسَم؛ حلف، أي أقسم، ومفردها حلفة؛ وأصلها العقد بالعزم والنية ومثاله: حلف الرجل؛ أي عقد النية وعزمها [5] وهذا المعنى هو مقصود البحث؛ حيث عليه مدار البحث كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

2- أما القضاء: فهو مصدر لمادة قضى؛ ولها عدة مشتقات؛ منها ما يأتي:

- الحكم: قضى بين الخصمين، أي حكم بينهما.[6]
- الأمر: ومنه قوله تعالى(وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا)[7]
- الأداء: ومنه قوله تعالى:(فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ آبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا)[8]
- الصنع والتقدير: ومنه قوله تعالى:(فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ)[9]
- الموت أو القتل: ومنه قوله تعالى :(فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ)[10]
- بلوغ الحاجة ونيلها: ومنه قوله تعالى:(فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولا)[11].

ثانيا: تعريف اليمين القضائية اصطلاحا:

بعد النظر في المعنى اللغوي لمصطلح اليمين القضائية يظهر أنه مركب من لفظ اليمين والقضاء؛ **فاليمين** لها عدة معان كما سبق ذكره؛ وسياق الكلام هو المقيد لمراد المتكلم؛ لذا فإن مقصود البحث في هذا المقام هو اليمين بمعنى العقد والعهد والقوة والعزم بالنية. **وأما القضاء**: فتحمل كلمة قضاء كذلك عدة معان؛ وما يناسب البحث منها، أنه بمعنى الحكم، قضى بين الخصمين أي حكم بينهما؛ فالحكم نتيجة لفصل القاضي، بوسائل الإثبات التي منها اليمين.

أما الفقهاء فعرفوا اليمين بعدة تعريفات؛ ولم يفرقوا بين اليمين العادية واليمين القضائية من حيث التعريف؛ وإنما اعتبروها فرع من اليمين العادية، لذلك كان التفريق من حيث النية؛ والمقام المستخدمة فيه.[12]

1- تعريف اليمين القضائية عند الفقهاء القدامى:

عرف الفقهاء القدامى اليمين بتعريفات عدة؛ مختلفة في ألفاظها وعباراتها؛ متقاربة في مفهومها ومرماها؛ أذكر منها ما يأتي:

أ- **تعريف الحنفية:** فقد عرفه الغنيمي بقوله: "عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل أو الترك"[13].

شرح التعريف:

قوله:(عقد): أي اليمين المنعقدة والمشروعة في المستقبل.

قوله:(قوي به عزم): أي إرَادَةُ تَحْقِيقِ مَا قَصَدَهُ؛ لأن العزيمة تتقوى بالحلف.

قوله:(الحالف): أي كون الحالف مكلفا.

قوله: (على الفعل أو الترك): أي على أمر في المستقبل، أن يفعله، أو يتركه، ومثال الفعل "والله لأدخلن دارك"، ومثال الترك "والله لا أكلم فلاناً".[14]

---

5 - ابن منظور: لسان العرب (مادة حلف ج 53/9).
6 - الفيومي: المصباح المنير (مادة قضى301).
7 - [الاسراء: 23].
8 - [البقرة: 200].
9 - [فصلت: 12].
10 - [الاحزاب: 23]
11 - [الأحزاب: 37].
12 - الغنيمي: اللباب ،(ج3/4).
13 - نفس المرجع السابق.
14 - الزيلعي: تبيين الحقائق(ج107/3)، البابرتي: العناية (ج59/5)، الغيتابي: البناية، العيني: البناية(ج114/4).

ب –تعريف المالكية: فقد عرفه الحطاب بقوله:" تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته"[15]

شرح التعريف:

قوله:(تحقيق): أي ثُبُوتُ وَلُزُومُ مَا لَمْ يَكُنْ أَصْلُهُ وَاجِبًا باليمين.

قوله:(مالم يجب): أي عَادَة أَوْ عَقْلاً، وَالَّذِي لَمْ يَجِبْ عَادَةً أَوْ عَقْلاً شَامِلٌ لِمَا أَمْكَنَ عَادَةً وَعَقْلا.

قوله:(بذكر اسم الله أو صفته): يَعْنِي أَنَّ الْيَمِينَ الشَّرْعِيَّةَ، لا تَنْعَقِدُ إلا بِأَحَدِ هَذَيْنِ اللَّفْظَيْنِ فَلا تَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ، وَلا بِغَيْرِهَا مِنْ الأَلْفَاظِ، كَالنَّبِيِّ وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ مُعَظَّمٌ شَرْعًا، بَلْ إمَّا مَكْرُوهَةٌ أَوْ حَرَامٌ.[16]

ج – **تعريف الشافعية:** فقد عرفه الشربيني بقوله: "تَحْقِيقُ أَمْرٍ غَيْرِ ثَابِتٍ؛ مَاضِيًا كَانَ أَوْ مُسْتَقْبَلا؛ نَفْيًا أَوْ إثْبَاتًا؛ مُمْكِنًا أو ممتنعا؛ صادقة كانت أو كاذبة؛ مع العلم بالحال أو الجهل به"[17]

شرح التعريف:

قوله:(تحقيق أمر): أي توكيده باليمين الشرعية، واللفظ المخصوص أي باسم الله، أوصفة من صفاته، وخَرَجَ بِالتَّحْقِيقِ لَغْوُ الْيَمِينِ فَلَيْسَتْ يَمِينًا.

قوله: (غير ثابت): لأنه تَحَقُّقِ فِي نَفْسِهِ فَلا مَعْنَى لِتَحْقِيقِهِ؛ وَلأَنَّهُ لا يُتَصَوَّرُ فِيهِ الْبِرُّ؛ كَحَلِفِهِ لَيَقْتُلَن الْمَيِّتَ؛ فَإِنَّ امْتِنَاعَ الْحِنْثِ لا يُخِلُّ بِتَعْظِيمِ اللَّهِ، وتجب فيه الكفارة.

قَوْلُهُ: (مَاضِيًا كان أومستقبلا): أي يدخل في تعريف اليمين المنعقدة، إن كانت على ماض كَقَوْلِهِ: وَاَللَّهِ مَا دَخَلْت الدَّارَ، أومستقبلا كقوله: واللهَ لأدخُلَنَّ الدَّار.

قَوْلُهُ: (نَفْيًا وإثباتا) أي ويدخل في تعريف اليمين المنعقدة؛ ما كان نفياً وإثباتاً في الماضي، وإقداماً وإحجاماً في المستقبل.

كقول الرجل: " بالله ما دخلت الدَّار " يقرر به نفْي الدخول- ويقول: " والله لقد دخلتُ الدَّار "، فيقرر به إثبات الدخول، وفي المستقبل يقول: " واللهَ لأدخُلَنَّ الدَّار "، ويقول: " والله لا أدخلُ ".

قَوْلُهُ: (مُمْكِنًا أو ممتنعا) أي يدخل في اليمين المنعقدة الممكنة التحقق، كقوله: واللهَ لأدخُلَنَّ الدَّار، والممتنعة التحقق؛ كَحَلِفِهِ: لَيَقْتُلَن الْمَيِّتَ.

قَوْلُهُ: (صادقة كانت أوكاذبة) أي يدخل في التعريف اليمين الصادقة المنعقدة في المستقبل والكاذبة الماضية الغموس[18].

قوله: (مع العلم بالحال أو الجهل به) أي يدخل في التعريف الحلف عَلَى مَاضٍ كَاذِبًا، وَهُوَ عَالِمٌ، فَهُوَ الْيَمِينُ الْغَمُوسُ، وَتَتَعَلَّقُ بِهَا الْكَفَّارَةُ. وإِنْ كَانَ جَاهِلا كذلك.[19]

د – تعريف الحنابلة: فقد عرفه البهوتي بقوله:" تَوْكِيدُ الْحُكْمِ بِذِكْرِ مُعَظَّمٍ عَلَى وَجْهٍ مَخْصُوصٍ"[20]

شرح التعريف:

قوله:(توكيد الحكم) أَيْ مَحْلُوفٍ عَلَيْهِ

قوله: (بذكر معظم) وَهُوَ الْمَحْلُوفُ بِهِ.

قوله: (على وجه مخصوص):أي صيغ الحلف كقوله: والله لأفعلن.[21]

بعد النظر في تعريفات الفقهاء القدامى يظهر لي ما يلي:

15 - الحطاب: مواهب الجليل(ج260/3).

16 - الخرشي: شرح مختصر خليل(ج50/3).

17 - الشربيني: مغني المحتاج (ج180/6).

18 -اليمين الغموس: هو الحلف على فعل أو ترك ماضٍ كاذبًا، انظر: الجرجاني: التعريفات(ج259/1).

19- الجويني: نهاية المطلب (ج302/18)، النووي: روضة الطالبين (ج3/11)، ابن الملقن: تحفة المحتاج (ج3/10)، الشربيني: مغني المحتاج(ج180/6).

20 - ابن مفلح: المبدع (ج57/8).

21 - ابن قدامة المقدسي: الكافي في فقه الإمام أحمد (ج196/4)؛الزركشي: شرح الزركشي (ج64/7).

1- أن الحنفية والحنابلة[22] يعتبرون أن اليمين المنعقدة تكون في المستقبل فقط، بينما المالكية والشافعية[23] يدخلون في اليمين المنعقدة الماضي والمستقبل.
2- أن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة[24] يقولون: إن اليمين الغموس، لا كفارة لها؛ بينما يرى الشافعية[25] أنها تكفر كالمنعقدة.
3- اتفق جميع الفقهاء[26] على أن يمين اللغو ليست منعقدة ولا كفارة لها.
4- أن الحنفية والشافعية[27] يرون أن اليمين المنعقدة بمعني الشرط الذي يترتب عليه الجزاء.
5- أن اليمين تعطي صفة الوجوب للشيء المحلوف عليه.
6- أنه يدخل في تعريفات الفقهاء، اليمين العادية، واليمين القضائية، مما يتطلب إفراد كل مصطلح بتعريف يناسبه، ويميزه عن غيره.
7- أن اليمين القضائية إن ترتب عليها ضياع حق، أو أخذه من مستحقه، فيستحق صاحبها ما يستحقه حالف اليمين الغموس من العقوبات الاخروية.

2- تعريف اليمين القضائية عند المحدثين:

ليس هناك تباعد بين منهج القدامى والمحدثين في تعريف اليمين الفضائية؛ فاليمين: هي تأكيد الشيء بذكر اسم الله أو صفة من صفاته لإيجاب شيء؛ ولكن تميزت تعريفات بعض المحدثين عن القدامى بعدة أمور:

1- أن بعض تعريفات المحدثين ميزت اليمين القضائية، التي منطلقها الدعوة القضائية عن اليمين العادية.
2- لقد ظهر في تعريفات المحدثين، أن اليمين المنعقدة تكون على المستقبل خلاف ما ذهب إليه بعض القدامى.

ومن أشهر تعريفات المحدثين ما يأتي:

1- عرفها الدكتور وهبة الزحيلي بقوله:" تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته".[28]

شرح التعريف:

قوله (تأكيد ثبوت الحق): أي حلف المدعي اليمين المردودة عليه ليثبت حقا له.

قوله (أو نفيه): أي نفي المدعى عليه تهمة نسبت إليه بالحلف.

قوله (أمام القاضي): قيد في التعريف يفيد بأن الدعوى لا تقام إلا أمام القاضي.

قوله (بذكر اسم الله أو صفة من صفاته): أي اليمين الشرعية.

2- وعرفها الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري بقوله:" هي الحلف بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته"[29].

شرح التعريف:

قوله (الحلف): أي صدرت من المكلف.

قوله (بالله، أو باسم من أسمائه، أو بصفة من صفاته): أي اليمين الشرعية.

ما يؤخذ على تعريف المحدثين:

أن بعض المحدثين لم يفرقوا بين اليمين العادية والقضائية.

---

22 - الزيلعي: تبيين الحقائق(ج107/3)، ابن مفلح: المبدع (ج57/8).
23 - الحطاب: مواهب الجليل(ج260/3)، الشربيني: مغني المحتاج (ج180/6)
24 - الغنيمي: اللباب (ج3/4)، الحطاب: مواهب الجليل(ج260/3)،البهوتي: كشاف القناع(ج228/6).
25 - الشربيني: مغني المحتاج(ج180/6).
26 - الغنيمي: اللباب (ج3/4)، الخرشي :شرح مختصر خليل (ج50/3)، الشربيني: مغني المحتاج(ج180/6)،البهوتي: كشاف القناع(ج228/6).
27 - الزيلعي: تبيين الحقائق (ج107/3)، الشربيني: مغني المحتاج(ج180/6).
28 - وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ: الفقه الإسلاميّ (ج6064/8).
29 - التويجري: موسوعة الفقه(ج250/5).

التعريف الراجح:

بالتمعن في التعريفات السابقة عند القدامى والمحدثين؛ والاعتراضات الواردة عليها؛ يظهر لي رجحان تعريف الزحيلي؛ الذي ينص على أنها:" **تأكيد ثبوت الحق أو نفيه أمام القاضي بذكر اسم الله أو بصفة من صفاته"** وذلك لأن تعريفه تناول حقيقة اليمين القضائية؛ فقد ظهر فيه الدعوى القضائية؛ والقاضي الذي يستحلف الخصوم؛ ودور اليمين في الدعوى وهو تأكيد الحق أو نفي التهمة، ويمكن تعريف اليمين القضائية بأنها:" **الحلف لإثبات حق أونفيه بأمر القاضي بصيغة مخصوصة"**

شرح التعريف:

قوله (الحلف): قيد يخرج به الحلف بغير اسم الله أو صفاته.

قوله (لإثبات حق أونفيه): قيد يخرج به ما أثبت أو نفي باليمين العادية.

قوله (بأمر القاضي): قيد يخرج به اليمين الموجهة من غير القاضي، ويخرج به الحقوق التي لا تثبت باليمين.

قوله (بصيغة مخصوصة): يدخل فيه الإجراءات الشرعية في اليمين، من تغليظ اللفظ، والزمان، والمكان، وأصول المحاكمات.

المطلب الثاني: تغليظ اليمين باللفظ

أتحدث في هذا المطلب عن صفة تغليظ اليمين القضائية، فقد أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ[30] عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَغْلِيظِ اليمين القضائية، ، ولكنهم اختلفوا في حكم تغليظ اليمين باللفظ وصفته على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى جواز تغليظ اليمين باللفظ، حسب ما يرى القاضي، وصفة تغليظ اللفظ عندهم هي:" بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية" أو نحوه وهو مذهب الحنفية والحنابلة[31]

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى عدم جواز التغليظ باللفظ وصفة اليمين هي "بالله الذي لا إله إلا هو" وهو مذهب المالكية[32]

القول الثالث:

ذهب أصحابه إلى استحباب تغليظ اليمين باللفظ، وقيدوا ذلك إذا وجهت اليمين فيما ليس بمال، كالدم، أو النكاح، أو الطلاق، أو القذف، وأما إذا وجهت في مال، أو ما قصده المال، فتغلظ فيما بلغ نصاب الزكاة، لا ما دون ذلك: وصفة التغليظ هي " بالله الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية "وهو مذهب الشافعية [33]

الأدلـة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تغليظ اليمين باللفظ، حسب ما يرى القاضي بالكتاب والسنة والمعقول:

أولاً: الكتاب:

قَالَ تَعَالَى: (يَحْلِفُونَ بِاَللَّهِ لَكُمْ لِيُرْضُوكُمْ)[34]. وَقَالَ تَعَالَى (يَحْلِفُونَ بِاَللَّهِ مَا قَالُوا)[35]

30 - الكاساني: البدائع (ج337/6)، - القرافي: الذخيرة(ج76/11)، السنيكي: فتح الوهاب (ج2/ 582)، ابن ضويان: منار السبيل(ج405/2).

31 - الكاساني: البدائع (ج337/6)، ابن ضويان: منار السبيل(ج405/2).

32 - القرافي: الذخيرة(ج76/11).

33 - السنيكي: فتح الوهاب (ج 2/ 582).

34 - [التوبة: 62]

35 - [التوبة: 74]

وجه الدلالة:

أَنَّ الْمَشْرُوعَ في الْيَمِينُ القضائية بِاَللَّهِ دون الزيادة عليها كما هو ظاهر الآية[36]

ثانياً: السنة:

عن أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - «أَنَّ الَّذِي حَلَفَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَقَالَ وَاَللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إلا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْك الْكِتَابَ»[37]

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث أن رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ تَغْلِيظَ الْيَمِينِ بِذِكْرِ الصِّفَاتِ الحَسَنىٌ، فدل على تغليظ اليمين باللفظ.[38]

ثالثاً: المعقول:

حيث قالوا: إن الْمَقْصُودَ فِي الْمَظَالِمِ وَالْخُصُومَاتِ هُوَ النُّكُولُ، وَأَحْوَالُ النَّاسِ تَخْتَلِفُ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَمْتَنِعُ إذَا غُلِّظَ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، وَيَتَجَاسَرُ إذَا حَلَفَ بِاَللَّهِ فَقَطْ، فكان تغليظ اليمين حسب تقدير القاضي لحال الحالف، فربما نكل الحالف إذا غلظ عليه فحصل الإقرار.[39]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز تغليظ اليمين باللفظ **بالكتاب والسنة.**

أولاً: الكتاب:

قال تعالى:(فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ) [40].

وجه الدلالة:

يستفاد من الآية الْحَلِفِ بِاللَّهِ ولا يَزِيدُ عَلَيْهِ؛ لأنه يتضمن كل معاني الترغيب والترهيب.[41]

ثانياً: السنة:

عن بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال: قَالَ النبي - صلى الله عليه وسلم- : (مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) .[42]

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث الاكتفاء بلفظ الجلالة في اليمين، دون الزيادة التي تفيد التغليظ[43]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون باستحباب تغليظ اليمين باللفظ إذا وجهت فيما ليس بمال، كالدم، أو النكاح، أو الطلاق، أو القذف، وأما إذا وجهت في مال، أو ما قصده المال، فتغلظ فيما بلغ نصاب الزكاة، لا ما دون ذلك بالكتاب والسنة والآثار والقياس.

أولاً: الكتاب:

---

36 - القرطبي: تفسير القرطبي (ج208/8).

37 - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: " أن رجلا حلف بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم بذلك " لم أعثر عليه بهذا السياق الطويل في كتب الحديث التي بين يدينا وهو في المبسوط (16 / 86) ، والحديث بمعناه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُدَّعِيَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، فَاسْتَحْلَفَ الْمَطْلُوبَ، فَحَلَفَ بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلا هُوَ...) أخرجه ابن حنبل: المسند(134/4)، إسناده ضعيف، ، وقد عد الإمام الذهبي هذا الحديث في "ميزان الاعتدال(ج72/3)من مناكيره، وهو الصواب، .نفس المرجع السابق تحقيق شعيب الأرنؤوط.

38 - السرخسي: المبسوط (ج119/16).

39 - نفس المرجع السابق.

40 - [المائدة: 106].

41 - القرطبي: الجامع لأحكام القرآن(ج453/6).

42 - [البخاري: صحيح البخاري، الشهادات/كيف يستحلف، 180/2: رقم الحديث 2679].

43 - ابن بطال: شرح صحيح البخاري (ج67/8).

قال تعالى :(تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَمِنَ الآثِمِينَ)[44]

وجه الدلالة:

يستفاد من الآية استحباب تغليظ اليمين بجعلها بعد صلاة العصر، وإذا جاز تغليظها بالزمن جاز تغليظها اللفظ فدلت الآية على استحباب التغليظ باللفظ.[45]

ثانياً: السنة:

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ -)[46]

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلىَ جَوَازِ تغليظ اليمين بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ[47]

يعترض عليه:

أن الحديث لم يقيد التغليظ باليمين بقدر نصاب الزكاة، كما قيدتم في مذهبكم.

ثالثاً: الآثار:

1- أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ رَأَى قَوْمًا يَحْلِفُونَ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالْبَيْتِ، فَقَالَ: «عَلَى دَمٍ؟» فَقَالُوا: لا ، قَالَ: «فَعَلَى عَظِيمٍ مِنَ الأَمْوَالِ؟» قَالُوا: لا. قَالَ: «وَلَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَتَهَاوَنَ النَّاسُ بِهَذَا الْمَقَامِ»[48]

وجه الدلالة:

يشير الأثر إلى تغليظ اليمين بالمكان وهو- بين المقام والبيت-، فدل على جنس التغليظ الذي منه التغليظ باللفظ، ودل كذلك على أن التغليظ يكون في المال الكثير دون القليل.[49]

2- عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ،" أَنَّ رَجُلا قَالَ لامْرَأَتِهِ: حَبْلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، فَأَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَاسْتَحْلَفَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ: «مَا الَّذِي أَرَدْتَ بِقَوْلِكَ؟» قَالَ: أَرَدْتُ الطَّلاقَ، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا"[50]

وجه الدلالة:

يستفاد من الأثر تغليظ عمر رضي الله عنه اليمين بالمكان، كي يكون وسيلة لزجر الحالف، وكذلك تغليظ اللفظ وسيلة للزجر، إن كان فيه معنى الزجر.[51]

رابعاً: القياس:

فقد قاسوا التغليظ باللفظ على التغليظ بالزمان والمكان، والتغليظ في أيمان القسامة واللعان، بجامع الزجر في كلٍ، بل إن التغليظ بالزمان والمكان أشد زجراً، فجاز بالأولى.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء إلى عدة أسباب، أهمها:

1- اختلافهم في الأدلة حيث استدل كل فريق بأدلة خاصة به سواء كانت من القرآن أو السنة أو الأثر أو القياس.

---

44 - [المائدة: 106]
45 - الطبري: تفسير الطبري (ج177/11).
46 - أبو داود: السنن (221/3)، واسناده صحيح، انظر: الحاكم: المستدرك على الصحيحين (330/4).
47- الشوكاني: نيل الأوطار (ج553/8).
48 - البيهقي: السنن الصغرى (461/4).
49 - البغوي: شرح السنة (ج341/10).
50 - الجوزجاني : سنن سعيد بن منصور (ج912/1)،
51 - البغوي: شرح السنة(ج341/10).

2- اختلافهم في اعتبار التغليظ باللفظ من تغليظ اليمين القضائية، فالفريق الأول: أجازوا التغليظ وجعلوه من سلطة القاضي، على اعتبار عدم ورود النص عندهم به، أما الفريق الثاني: فلم يعتبروا التغليظ باللفظ، لدلالة النصوص التي استدلوا بها على الاكتفاء بلفظ الجلالة دون الزيادة، بينما الفريق الثالث: اعتبروا التغليظ باللفظ لدلالة النصوص والآثار التي استدلوا بها عليه، وحملوه على الاستحباب وقيدوه بحالات حددوها، وفقا لدلالة النصوص التي استدلوا بها.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة، ومناقشتها، وسبب الخلاف، يظهر لي رجحان القول الأول القائل: بجواز تغليظ اليمين باللفظ، حسب ما يرى القاضي، وذلك لما يلي:

1- إن جميع الأدلة التي استدل بها الفقهاء تشير إلى أن التغليظ من سلطة القاضي وتقديره.
2- ظهور القيود والضوابط في التحليف الوارد في الادلة، يدل على اعتباره في مجالات، وأشخاص، وحالات معينة، مما يستدعي ذلك تقدير القاضي.
3- إن التغليظ باللفظ من الوسائل المتاحة للقاضي، للوصول إلى إقرار الخصم.

المطلب الثالث: تغليظ اليمين بالزمان والمكان.

اختلف الفقهاء في تغليظ اليمين بالزمان والمكان على أربعة أقوال كما يلي:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أَنَّهُ لاَ تُغَلَّظُ الْيَمِينُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، لاَ بِالزَّمَانِ وَلاَ بِالْمَكَانِ وهو مذهب الحنفية[52].

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى جواز تغليظ اليمين بالزمان والمكان، وصفة تغليظ المكان: إن كان في المدينة يحلف على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي غير المدينة في المسجد الجامع، والمقدار الذي يستحلف فيه، ما يقطع به يد السارق، وهو ثلاثة دراهم، ويغلظ بالزمان في القسامة واللعان، بعد صلاة العصر، وفي غيرها، في كل وقت أي لا تغلظ. وهو مذهب المالكية.[53]

القول الثالث:

ذهب أصحابه إلى استحباب تغليظ اليمين بالزمان والمكان، وصفة التغليظ بالمكان، يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي الْجَوَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وصفة الَتُغَلَّيظُ بالزَّمَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلا تُغَلَّظُ فِي الْمَالِ إلا فِي نِصَابٍ فَصَاعِدًا، وَتُغَلَّظُ فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ وهو مذهب الشافعية.[54]

القول الرابع:

ذهب أصحابه إلى جواز تغليظ اليمين بالزمان والمكان إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة، وهو مذهب الحنابلة[55]

الأدلـــة:

52 - السرخسي: المبسوط (ج16/ 199).
53 - ابن رشد: بداية المجتهد(ج4/349).
54 - السنبكي: أسنى المطالب(ج4/399).
55 - ابن قدامة: المغني (ج 10/206).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون أَنَّهُ لاَ تُغَلَّظُ الْيَمِينُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ، لاَ بِالزَّمَانِ وَلاَ بِالْمَكَانِ **بالمعقول** من عدة أوجه:

الوجه الأول: لأَنَّ الْمَقْصُودَ تَعْظِيمُ الْمُقْسَمِ بِهِ، وَذَلِكَ حَاصِلٌ سَوَاءٌ حَلَّفَهُ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ اسْتَقْبَلَ بِهِ الْقِبْلَةَ، أَوْ لَمْ يَسْتَقْبِلْ.

الوجه الثاني: أن التغليظ بالزمان والمكان فيه نَوْعُ مُبَالَغَةٍ لِلاحْتِيَاطِ.

الوجه الثالث: أن التغليظ بالزمان والمكان فِيهِ مِنْ الزِّيَادَةِ عَلَى النُّصُوصِ الظَّاهِرَةِ وَهِيَ تَعْدِلُ النَّسْخَ عِنْدَنَا.

الوجه الرابع: أنه قَدْ ظَهَرَ عَمَلُ النَّاسِ بِخِلافِهِ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَى يَوْمِنَا هَذَا.

الوجه الخامس: أن التغليظ بالزمان والمكان، َفِيهِ بَعْضُ الْحَرَجِ عَلَى الْقَاضِي لتنقله في الأماكن وتحديد الزمان.[56]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تغليظ اليمين بالزمان والمكان، **بالسنة والمعقول:**

أولاً: السنة:

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لا يَحْلِفُ أَحَدٌ عِنْدَ مِنْبَرِي هَذَا، عَلَى يَمِينٍ آثِمَةٍ، وَلَوْ عَلَى سِوَاكٍ أَخْضَرَ، إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ - أَوْ وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ -)[57]

وجه الدلالة:

يشير الحديث إلىَ جَوَازِ تغليظ اليمين بِاللَّفْظِ وَالْمَكَانِ وَالزَّمَانِ[58]

ثانياً: المعقول:

حيث قالوا: إن تغليظ اليمين بالمكان عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم لحرمته، وكذلك تغليظه بالمحراب في المساجد الجامعة لحرمة المكان ورهبته.[59]

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون باستحباب تغليظ اليمين بالزمان والمكان، وصفة التغليظ بالمكان، يُسْتَحْلَفُ الْمُسْلِمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ بِمَكَّةَ، وَفِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَفِي سَائِرِ الْبُلْدَانِ فِي الْجَوَامِعِ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، وَعِنْدَ الصَّخْرَةِ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، وصفة الْتَّغْلِيظُ بالزَّمَانِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلا تُغَلَّظُ فِي الْمَالِ إلا فِي نِصَابٍ فَصَاعِدًا، وَتُغَلَّظُ فِي الطَّلاقِ وَالْعَتَاقِ وَالْحَدِّ وَالْقِصَاصِ، بالكتاب والسنة الآثار والقياس، وهي نفس أدلة الفريق الثالث في مسألة الفرع الأول من المطلب وعنوان الفرع تغليظ اليمين باللفظ.

56 - السرخسي: المبسوط (ج 16/ 199).
57 - أبو داود: السنن (221/3)، واسناده صحيح، انظر: الحاكم: المستدرك (330/4).
58 - الشوكاني: نيل الأوطار(ج553/8).
59 - ابن فرحون: تبصرة الحكام (ج321/1).

أدلة الفريق الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بجواز تغليظ اليمين بالزمان والمكان إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة **بالأثر والمعقول.**

أولاً: الأثر:

عن أَبَي غَطَفَانَ بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِّيَّ، قالُ: " اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مُطِيعٍ فِي دَارٍ إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَقَضَى عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ لَهُ زَيْدٌ: أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: لا وَاللَّهِ إِلا عِنْدَ مَقَاطِعِ الْحُقُوقِ، قَالَ: فَجَعَلَ زَيْدٌ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ، فَجَعَلَ مَرْوَانُ يَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ ".[60]

وجه الدلالة:

يستفاد من الأثر أنه حَيْثُمَا حَلَفَ الرَّجُلُ فَهُوَ جَائِزٌ، وَلَوْ رَأَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه أَنَّ تغليظ اليمين عند المنبر يَلْزَمُهُ مَا أَبَى أَنْ يُعْطِيَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِقَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ، من مروان الذي اسْتَحْلَفَهُ [61]

ثانيا المعقول:

حيث قالوا: لا تَغَلُّظُ اليمين، لأَنَّهَا حُجَّةُ أَحَدِهِمَا، فَوَجَبَتْ مَوْضِعُ الدَّعْوَى، كَالْبَيِّنَةِ. [62]

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف بين الفقهاء إلى عدة أسباب، أهمها:

1- اختلافهم في الأدلة حيث استدل كل فريق بأدلة خاصة به سواء كانت من القرآن أو السنة أو الأثر أو القياس.
2- اختلافهم في اعتبار التغليظ بالزمان والمكان من تغليظ اليمين القضائية، فالفريق الأول لم يعتبروا التغليظ بالزمان والمكان لعدم ورود النص به قولاً وعملاً، بينما الفريق الثاني والثالث والرابع: فقد اعتبروا التغليظ بالزمان والمكان، مع اختلافهم من حيث الجواز والاستحباب، أو جعله من سلطة القاضي، معتبرين ذلك التغليظ معلل بعلة الزجر والردع للحالف [63]

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة، ومناقشتها، وسبب الخلاف، يظهر لي رجحان القول الرابع القائل: بجواز تغليظ اليمين بالزمان والمكان إذا رأى القاضي في ذلك مصلحة، وذلك لما يلي:

1- ورود النصوص الصحيحة والصريحة بتغليظ اليمين بالزمان والمكان، وهذا يقتضي رد القول الأول القائل بعدم جواز التغليظ بالزمان والمكان مطلقا.
2- إن الخلاف بين الفقهاء القائلين باعتبار التغليظ بالزمان والمكان، مبني على علة الزجر والردع للحالف، ومعلوم أصولياً، أن العلة تدور مع الحكم وجوداً وعدما، فترك ذلك للقاضي، فهو أجدر من يقدر المصلحة في مجلس القضاء، فربما اقتضت المصلحة منع التغليظ، أو جوازه، أو استحبابه، أو وجوبه حسب ما يقدر القاضي ويرى.

60 - مالك: الموطأ (ج301/1).
61 - القرطبي: الاستذكار (ج130/7).
62 - المرداوي: الإنصاف (ج120/12).
63 - ابن تيمية: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد (ج223/2).

المطلب الرابع: تغليظ يمين الكافر.

بما أن القضاء من مؤسسات الدولة الاسلامية التي تحوي المسلمين وغير المسلمين من أهل الذمة وغيرهم، اقتضى ذلك الحديث عن تغليظ يمين الكافر في مجلس القضاء.

فقد اتفق الفقهاء بالجملة على مشروعية تغليظ يمين الكافر، مثل تغليظ يمين المسلم، واختلفوا في تفصيل ذلك: من حيث الجواز أو عدمه، والوجوب، والاستحباب، ومن حيث اعتبار التغليظ باللفظ فقط، أو بالزمان والمكان، كما مر في المسألتين السابقتين وبنفس الأدلة، وقد تم دراسة ذلك ومناقشته، وأما صيغة وصفة تغليظ يمين الكافر سواء كان باللفظ، أو بالزمان والمكان، فيمكن حصر أقوال الفقهاء فيها على قولين:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن يمين الكافر تغلظ باللفظ فقط دون الزمان والمكان، وصفة التغليظ باللفظ، يستحلف اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى، والنصراني بالله الذي أنزل الإنجيل على عيسى، ويستحلف المجوسي بالله الذي خلق النار، والوثني لا يحلف إلا بالله، ولا يبعث هؤلاء إلى بيوت عبادتهم من الكنيسة والبيعة وبيت النار للحلف فيها، وهو مذهب الحنفية[64].

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى جواز تغليظ يمين الكافر باللفظ والزمان والمكان، أما التغليظ باللفظ، فصفته كما ذكر القول الأول، وأما التغليظ بالزمان والمكان، فيستحلفون في المواضع التي يعظمونها من كنائس وبيوت عبادتهم، حيث يرسل القاضي إلى تلك المواضع رسولا يحلفهم، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة.[65]

الأدلـــة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بأن يمين الكافر تغلظ باللفظ فقط دون الزمان والمكان، بنفس أدلة القول الأول في مسألة تغليظ يمين المسلم باللفظ في المطلب الأول.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز تغليظ يمين الكافر باللفظ والزمان والمكان بنفس أدلة القول الثاني في مسألة تغليظ يمين المسلم بالزمان والمكان في المطلب الثاني، وهي أدلة تدل على عموم تغليظ اليمين بالزمان والمكان في حق المسلم وغيره، بالإضافة إلى دليل خاص بتغليظ اليمين في حق غير المسلمين من **السنة** كما يأتي:

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ:" مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: «أَنْشُدُكَ بِاللهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ» قَالَ: لا، وَلَوْلا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ، وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ..."[66]

64 - الكاساني: البدائع (ج 228/6).
65 - العدوي: حاشية العدوي (ج342/2)، السنبكي: أسنى المطالب (ج 399/4)، ابن قدامة: المغني (ج 206/10).
66 - مسلم: الصحيح(ج1337/2).

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث جَوَازِ تَغْلِيظِ الْيَمِينِ باللفظ والزمان والمكان عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ[67]

سبب الخلاف

يرجع السبب في الخلاف بين الفقهاء إلى ما يأتي:

1- اختلافهم في الأدلة ووجه الدلالة منها، فالفريق الأول أخذ بما وصله من الأدلة التي تدل على تغليظ اليمين باللفظ دون غيره، بينما الفريق الثاني جمع بين الأدلة، فرأى جواز التغليظ باللفظ والزمان والمكان.
2- اختلافهم في التكييف الفقهي، فالفريق الأول اعتبر العلة في التغليظ باللفظ ما يكون رادع للخصم كي يقر ويعترف، ومنع التغليظ بالزمان والمكان في حق الكافر: لما فيه من تعظيم هذه المواضع، بينما الفريق الثاني، اعتبر التغليظ باللفظ والزمان والمكان، لعلة الردع فيها جميعا.

الرأي الراجح:

بعد عرض المسألة، ومناقشتها، وسبب الخلاف، يظهر لي رجحان القول الأول القائل: بأن يمين الكافر تغلظ باللفظ فقط دون الزمان والمكان وذلك لعدة أسباب:

1. أن التغليظ بيمين الكافر جاء باللفظ دون الزمان والمكان، كما صرحت به النصوص.
2. أن تغليظ يمين الكافر في مواضع عبادتهم تفضي إلى مفسدة أكبر من مصلحة ردع الخصم، وهي تعظيم مواضع عبادتهم وإعطائها الصبغة الشرعية.

المطلب الرابع: الحلف على فعل النفس أو الغير.

لما كانت اليمين القضائية مرتبطة بنية القاضي وتوجيهه، كان لهذا الوصف أثره في إجرائها، وتوجيه حالفها باللفظ والمعنى المناسب لاستيعاب ما تضمنته الدعوة المرفوعة، كي لا يزيغ الحالف بحلفه، أو يضيع حق صاحب الحق بعدم علمه بمقصد مستحلفه، لذا سأذكر في هذا المطلب – إن شاء الله تعالى- الحلف على فعل النفس والحلف على فعل الغير وضوابطهما وما يترتب عليهما من أحكام قضائية، وذلك ضمن النقاط الآتية.

أولاً: الحلف على فعل النفس: اتفق الفقهاء على أن الحالف يحلف على البت [68]والقطع على فعل نفسه، سواء في حال الإثبات أم النفي، **ومثال الإثبات**: والله لقد بعت أو اشتريت **ومثال النفي**: والله ما بعت أو ما اشتريت، ؛ لأن الإنسان أعلم بأحواله وأفعاله، فتكون يمينه حجة قاطعة.[69] واستدلوا عل ذلك بالسنة: كما يأتي

1- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: يَعْنِي لِرَجُلٍ حَلِّفَهُ «احْلِفْ بِاللَّهِ الَّذِي لا إِلَهَ إِلا هُوَ، مَا لَهُ عِنْدَكَ شَيْءٌ» يَعْنِي لِلْمُدَّعِي.[70]

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث تَحْلِيفَ المدعي للمدعى عليه بالبت والقطع على فعل نفسه أَنه لَيْسَ لَلمدعي عِنْدَهَ شَيْءٌ فِي مَالِهِ[71]

---

67 - الشوكاني: نيل الأوطار(ج653/8).
68 - البت: القطع، يقال في قطع الحبل والوصل، وبت شهادته وأبتها جزم بها: انظر: ابن تاج العارفين: التوقيف على مهمات التعاريف(ج70/1).
69 - لجنة مكونة من عدة علماء: المجلة(ج355/10)، ابن جزي: القوانين الفقهية (ج 202/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(ج118/17)، ابن قدامة: المغني(ج207/10).
70 - أبو داود: سنن أبي داود (311/3)، وقد ضعف اسناده الألباني في نفس المرجع.
71 - القاري: المرقاة(ج3447/6).

2- عَنِ الأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، أَنَّ رَجُلا مِنْ كِنْدَةَ، وَرَجُلا مِنْ حَضْرَمَوْتَ اخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْضٍ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُو هَذَا، وَهِيَ فِي يَدِهِ، قَالَ: «هَلْ لَكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لا، وَلَكِنْ أُحَلِّفُهُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَنَّهَا أَرْضِي اغْتَصَبَنِيهَا أَبُوهُ، فَتَهَيَّأَ الْكِنْدِيُّ لِلْيَمِينِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَقْتَطِعُ أَحَدٌ مَالا بِيَمِينٍ، إلا لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ أَجْذَمُ» فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضُهُ[72]

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث تحليف النبي صلى الله عليه وسلم المدعى عليه وهو الكندي على فعل نفسه على البت والقطع.[73]

ثانيا: الحلف على فعل الغير:

أما الحلف على فعل الغير، فقد اختلف الفقهاء في حلف المدعى عليه على فعل غيره على قولين كما يأتي:

القول الأول:

ذهب أصحابه إلى أن المدعى عليه إذا وجهت إليه الدعوى، فإنه يحلف على نفي علمه[74] بفعل غيره إثباتاً ونفياً، **ومثال ذلك**: أن يدعى عليه أنه كان على مورثه دين أو حق، فيعجز المدعي عن الإثبات بالبينات، فيحلف المدعى عليه "الوارث" على إثبات العلم به، أو نفي العلم به، وهو مذهب الحنفية.[75]

القول الثاني:

ذهب أصحابه إلى أن المدعى عليه إذا وجهت إليه الدعوى، فإنه يحلف على إثبات فعل غيره بالبت والقطع، وأما إن كان نفيا لحق، فيحلف على نفي علمه به، **فمثال الإثبات** أن يقول للمدعي: والله إني أعلم أن أبي أخذ منك مالاً، **ومثال النفي**: أن يقول للمدعي: والله لا أعلم أن أبي أخذ منك مالاً، ، وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة[76]

الأدلـة:

أدلة القول الأول:
استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن المدعى عليه، يحلف على نفي علمه بفعل غيره إثباتاً ونفياً **بالسنة والمعقول:**

أولاً: السنة:
1- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بُجَيْدٍ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَتَبَ إِلَى يَهُودَ «أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ قَتِيلٌ فَدُوهُ»، فَكَتَبُوا يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ خَمْسِينَ يَمِينًا مَا قَتَلْنَاهُ وَلا عَلِمْنَا قَاتِلا، قَالَ: «فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عِنْدِهِ بِمِائَةِ نَاقَةٍ»[77]

72 - مسلم: الصحيح (121/1)، أبو داود: السنن (221/3)، واللفظ لأبي داود.
73 - النووي: شرح مسلم (202/2).
74 - ونفي العلم: هو نفي اليقين أنه لا يعلم كذا، فيحلف بالله ما له على شيء. انظر الزحيلي: الفقه الاسلامي (8/ 6067).
75 - لجنة مكونة من عدة علماء: المجلة(ج355/10).
76 - ابن جزي: القوانين الفقهية(ج202/1)، الماوردي: الحاوي الكبير(ج118/17)، ابن قدامة: المغني(ج207/10).
77 - البخاري: الصحيح (57/9)، أبو داود: السنن (179/4) واللفظ لأبي داود.

وجه الدلالة:

يفيد الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل من اليهود أيمانهم على نفي علمهم بمن قتل الصحابي وهم في هذا المقام مدعى عليهم.[78]

ثانيا: المعقول:

أن الشخص لا يعلم أو يحيط علمه بفعل الغير، فيحلف على نفي علمه بفعل غيره، لأنه لا طريق إلى القطع بنفي العلم، فلم يكلف المدعى عليه بالحلف بالجزم.[79]

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن المدعي عليه يحلف على إثبات فعل غيره بالبت والقطع، وإن كان نفيا لحق، حلف على نفي علمه به، **بالسنة والمعقول:**

أولاً: السنة:

فقد استدلوا بنفس الحديث الذي استدل به الفقهاء على الحلف على فعل النفس بالبت والقطع في هذا المطلب

وجه الدلالة:

يستفاد من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر تحليف الكندي على عدم العلم بأن أباه اغتصب الأرض، فدل ذلك على أن المدعى عليه يحلف على نفي علمه بفعل غيره[80]

ثانيا المعقول:

حيث قالوا: إن المدعى عليه يحلف لِإِثْبَاتِ فِعْلِ غَيْرِهِ عَلَى الْبَتِّ وَالْقَطْعِ، لأَنَّهُ عَلَى إِحَاطَةِ عِلْمٍ بِفعل غيره ، وأما حلفه على نفي علمه بفعل غيره، فلأنه عَلَى إِحَاطَةِ عِلْمٍ بِمَا نَفَاهُ عَنْ نَفْسِهِ.[81]

سبب الخلاف:

يرجع السبب في الخلاف بين الفقهاء إلى ما يأتي:

1- الاختلاف في وجه الدلالة من النصوص النبوية التي استدلوا بها، فالفريق الأول استنبط من دليله عموم حلف المدعى عليه بنفي علمه بفعل غيره إثباتا ونفيا، بينما الفريق الثاني استنبط من دليله حلف المدعى عليه بالبت والقطع بفعل غيرة، لأنه إثبات حق، وعلمه متصل بهذا الغير، وأما إذا لم يكن متصلا به فيحلف على نفي العلم به، وذلك لعدم اتصاله به ومعرفته به.
2- الاختلاف في علة العلم بالغير، الذي يترتب عليها الحلف على الإثبات أو النفي، فالفريق الأول منع الحلف على فعل الغير، معللا ذلك بعدم الاتصال بالغير إثباتا ونفياً، بينما الفريق الثاني فأجاز الحلف على فعل الغير إثباتا، ومنعه حال النفي معللا ذلك بعدم اتصاله بالغير، فالعلة الاتصال بالغير فإذا وجد الاتصال وجد الحلف، وإذا عدم الاتصال منع الحلف.

78 - الطحاوي: شرح معاني الآثار(ج201/2).
79 - الزيلعي: تبيين الحقائق(ج303/4).
80 - الطحاوي: شرح معاني الآثار(ج201/2).
81 - الماوردي: الحاوي الكبير (ج17/ 118)، ابن قدامة: المغني (ج10/ 208).

القول الراجح:

بعد عرض المسألة، ومناقشتها، وسبب الخلاف، يظهر لي الجمع بين القول الأول والثاني وذلك: بأن المدعى عليه، يحلف على نفي علمه بفعل غيره إثباتاً ونفياً، وذلك إذا لم يكن بينه وبين الغير ما يترتب عليه العلم والإحاطة بما يحلف عليه، فإذا وجد العلم والإحاطة بفعل الغير حلف عليه والله أعلم، وذلك للأسباب الاتية:

1- إن الجمع بين النصوص من أدلة الفريقين يدل على أن جواز الحلف مبني على العلم والإحاطة بفعل الغير.
2- أن حكم الحلف على فعل الغير معللاً بالعلم والاتصال والإحاطة بفعل الغير كما مر في الأدلة العقلية للفريقين.

وفي الختام ... إن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الخاتمة

وتتضمن أهم النتائج والتوصيات على النحو التالي:

أولاً: أهم النتائج:

لعل من أهم ما يمكن استخلاصه من نتائج، هي:

1- إن اليمين القضائية في اللغة من الحَلْف والقَسَم؛ حلف، أي أقسم، ومفردها حلفة؛ وأصلها العقد بالعزم والنية، ومثاله: حلف الرجل؛ أي عقد النية وعزمها.

2- يشرع للقاضي تغليظ اليمين القضائية باللفظ، والزمان والمكان، في حق المدعى عليه المسلم بغرض الإثبات.

3- يجوز للقاضي تغليظ يمين الكافر على القول الراجح باللفظ، دون الزمان والمكان.
4- يحلف المدعى عليه على القول الراجح على نفي علمه بفعل غيره إثباتاً ونفياً، وذلك إذا لم يكن بينه وبين الغير ما يترتب عليه العلم والإحاطة بما يحلف عليه، فإذا وجد العلم والإحاطة بفعل الغير حلف عليه.

ثانياً: أهم التوصيات:

من التوصيات المستفادة من البحث ما يأتي:

أولاً: إعداد دليل للمجالات والمسائل التي يجوز فيها تغليظ اليمين القضائية، كي يسهل تناولاها لأصحاب الاختصاص والمحكمين.

ثانياً: إثراء القانون الفلسطيني بمزيد من القوانين التي توضح وتفصل ضوابط تغليظ اليمين القضائية.

ثالثاً: بث ضوابط تغليظ اليمين القضائية في وسائل الاتصال والاعلام، وذلك لان كثيراً من الناس يخفى عليه ضوابط تغليظ اليمين القضائية.

رابعاً: أوصي الجهات المختصة في المحاكم الشرعية والمدنية، بجعل المرجعية القانونية للقانون الفلسطيني المذاهب المعتبرة، وعدم التقيد بالمذهب الحنفي.

المراجع والمصادر

أولاً: القران الكريم وعلومه:

1- القرآن الكريم.

2- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ - 1964 م). *الجامع لأحكام القرآن*. تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش. ط2. القاهرة دار الكتب المصرية.

3- الطبري، محمد بن جرير.(1420 هـ - 2000 م). *جامع البيان في تأويل القرآن*. تحقيق: أحمد محمد شاكر.ط1.بيروت مؤسسة الرسالة.

ثانياً: السنة النبوية وعلومها:

1- البخاري، محمد بن إسماعيل.(1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.ط1 بيروت دار طوق النجاة.

2- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري.(عام 1954 م). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.ط1 بيروت دار إحياء التراث العربي.

3- ابن بطال علي بن خلف بن عبد الملك 1423.(هـ - 2003م). شرح صحيح البخارى لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.ط2 السعودية الرياض مكتبة الرشد.

4- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي. (1392هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2 بيروت دار إحياء التراث العربي.

5- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا – بيروت المكتبة العصرية.

6- الترمذي محمد بن عيسى بن سَوْرة .(1395 هـ - 1975 م). سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ 1، 2)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ 3)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ 4، 5).ط 2 مصر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.

7- البيهقي أحمد بن الحسين بن علي.(1410هـ - 1989م،). السنن الصغير للبيهقي، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي.ط1 كراتشي ـ باكستان جامعة الدراسات الإسلامية.

8- أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة. (1403هـ -1982م). سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.ط1 الهند الدار السلفية.

9- أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال (1421 هـ - 2001 م.). مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.ط1بيروت مؤسسة الرسالة.

10- أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (1411 – 1990م). المستدرك على الصحيحين تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.ط1. بيروت دار الكتب العلمية.

11- مالك بن أنس بن مالك بن عامر (1406 هـ - 1985 م) موطأ الإمام مالك، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ط1 بيروت لبنان دار إحياء التراث العربي.

12- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (1421 – 2000م). الاستذكار. تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض. ط.1بيروت دار الكتب العلمية.

13- البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء (1403هـ - 1983م.). شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش.ط2.دمشق بيروت المكتب الإسلامي.

14- الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (1414 هـ، 1994 م.). شرح معاني الآثار. تحقيق: محمد زهري النجار و محمد سيد جاد الحق.ط.1المدينة مركز خدمة السنة.

15- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (1413هـ - 1993م).نيل الأوطار. تحقيق: عصام الدين الصبابطي.ط1. مصر دار الحديث.

16- الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (1382 هـ - 1963 م). ميزان الاعتدال في نقد الرجال. تحقيق: علي محمد البجاوي.ط1. بيروت لبنان دار المعرفة للطباعة والنشر.

ثالثا: الفقه الحنفي:

1- الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم. اللباب في شرح الكتاب. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.ط1. بيروت لبنان. المكتبة العلمية.

2- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313 هـ). تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق الحاشية.ط1. القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية.

3- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. العناية شرح الهداية.ط1. بيروت دار الفكر.

4- العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد (1420 هـ - 200 م). البناية شرح الهداية.ط1 بيروت لبنان. دار الكتب العلمية.

5- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (1414هـ-1993م). المبسوط.ط1.بيروت دار المعرفة.

6- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (1406هـ - 1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،ط2 بيروت. دار الكتب العلمية.
7- لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية. مجلة الأحكام العدلية. تحقيق: نجيب هواويني. ط1. كراتشي نور محمد كارخانه تجارتِ كتب آرام باغ.

رابعاً: الفقه المالكي:
1- الطرابلسي، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن(1412هـ - 1992م.). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل .ط3. بيروت دار الفكر.
2- ابن فرحون، إبراهيم بن علي بن محمد (1406هـ - 1986م.). تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام.ط1. مصر مكتبة الكليات الأزهرية.
3- العدوي، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم. (1414هـ - 1994م). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي.ط1. بيروت دار الفكر.
4- الخرشي، محمد بن عبد الله. شرح مختصر خليل للخرشي .ط1. بيروت دار الفكر.
5- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد (1425هـ - 2004 م). *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*.ط1. القاهرة دار الحديث.
6- القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن.(1994 م). *الذخيرة*. تحقيق: جزء 1، 8، 13 محمد حجي و جزء 2، 6: سعيد أعراب و جزء 3 - 5، 7، 9 - 12: محمد بو خبزة. ط1. بيروت دار الغرب الإسلامي.
7- ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. *القوانين الفقهية*.

خامساً: الفقه الشافعي:
1- الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب .(1415هـ - 1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ط1.بيروت لبنان دار الكتب العلمية.
2- الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد. (1428هـ-2007م). نهاية المطلب في دراية المذهب .تحقيق: عبد العظيم محمود الدّيب.ط1. مصر دار المنهاج.
3- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (1412هـ - 1991م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش. ط3. بيروت دمشق عمان المكتب الإسلامي.
4- ابن الملقن، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد (1406هـ -2002 م). تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني.ط1.مكة المكرمة دار حراء.
5- السنيكي، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا .(1414هـ -1994م). فتح الوهاب بشرح منهج .ط1. بيروت دار الفكر.
6- السنيكي، زكريا بن محمد بن زكريا .(بدون تاريخ). أسنى المطالب في شرح روض الطالب. بدون طبعة. بيروت دار الكتاب الإسلامي.
7- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب. (1419 هـ -1999 م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود. ط1. بيروت لبنان دار الكتب العلمية.

سادساً: الفقه الحنبلي:
1- البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين.(1999 م) كشاف القناع عن متن الإقناع. ط1. بيروت لبنان دار الكتب العلمية.
2- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد. (1418 هـ - 1997 م)، المبدع في شرح المقنع.ط1. بيروت لبنان دار الكتب العلمية.
4- ابن قدامة المقدسي، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة.(1414 هـ - 1994 م). الكافي في فقه الإمام أحمد.ط1. بيروت لبنان دار الكتب العلمية.
5- شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي. (1413 هـ - 1993 م) شرح الزركشي.ط1. دار العبيكان.
6- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي. (بدون تاريخ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.ط2. بيروت لبنان دار إحياء التراث العربي.
7- ابن تيمية الحراني، عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد.(1404هـ -1984م) المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل.ط2. الرياض مكتبة المعارف.
8- ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (1409 هـ-1989م) منار السبيل في شرح الدليل، تحقيق: زهير الشاويش.ط7. بيروت دمشق عمان المكتب الإسلامي.

9- ابن قدامة المقدسي أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد.(1388هـ - 1968م). المغني. ط1. القاهرة مكتبة القاهرة.

سابعاً: الفقه العام:

1- زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (1410هـ-1990م). التوقيف على مهمات التعاريف.ط1.القاهرة عبد الخالق ثروت.
2- وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ.ط4. سوريَّة دمشق دار الفكر.
3- محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري.(1430 هـ - 2009 م) موسوعة الفقه الإسلامي.ط1. بيت الأفكار الدولية.
4- الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (1403هـ -1983م). التعريفات. تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر.ط1. بيروت لبنان دار الكتب العلمية.

ثامناً: كتب اللغة:

1- الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني. (1399هـ - 1979م) معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون.ط1. بيروت دار الفكر.
2- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.ط1. بيروت المكتبة العلمية.